

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنَاط بالدوائر الجزئية (الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة) بالإسماعيلية ،
التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية نظر ما يعرض عليها من قضايا مأمورية التل الكبير
المتنحى عنها .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٢/٣

صدر فى ٢٠١٣/١/٣٠

وزير العدل

المستشار / احمد محمود مكي